مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين خارج البيئة المغلقة: دراسة نقدية في ضوء التشريع الجزائري.

الأستاذ الدكتور/ محمد أمين أوكيل

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٢ - السنة ٤٩

ذوالحجة ١٤٤٦ هـ - يونيو ٢٠٢٥

https://doi.org/10.34120/

إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين خارج البيئة المغلقة: دراسة نقدية في ضوء التشريع الجزائري

الأستاذ الدكتور/ محمد أمين أوكيل*

ملخص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى تبيان وتحليل سياسة المشرع الجزائري العقابية الراهنة لإعمال مبادئ الدفاع الاجتماعي والمعاملة الإنسانية للمحبوسين، التي ترى في العقوبة أنها أداة لتأهيل وإدماج المحبوسين في المجتمع، وذلك عند ممارستها بوساطة أنظمة أكثر مرونة كتلك المطبقة خارج البيئة المغلقة للاحتباس، وهي: نظام الورشات الخارجية، ونظام الحرية النصفية، ونظام الوسط المفتوح؛ حيث قمنا بتبيان خصوصية هذه الأنظمة بالتفصيل وكيفيات تنظيمها في التشريع الوطني من حيث بيان شروط الاستفادة منها وإجراءات وضع المحبوسين فيها. **المنهج:** اعتمدنا منهجاً تحليلياً بالأساس لاستنباط مفاهيم وتدابير الوضع في أنظمة الإدماج المدروسة، وبيان خصائصها القانونية، فضلاً عن اتباع المنهج المقارن بصفة ثانوية لتبيان الفروق الموجودة بين كل من هذه الأنظمة وأثرها على تحقيق الردع العقابي. **النتائج:** توصلت الدراسة إلى استنتاج مجموعة من النتائج النظرية التي تبيّن طبيعة أنظمة الإدماج خارج البيئة المغلقة باعتبارها نماذج عقابية مكمّلة للعقوبة الأصلية وهي الحبس، وليست بديلة عنها تهدف إلى الرفع من المستوى الاجتماعي والنفسي ومساعدة المحبوس على الاندماج في الوسط الطبيعي له بعد انقضاء العقوبة. كما خلصت الدراسة إلى بيان التحديات العملية التي تعوق التطبيق الفعلي لأنظمة الإدماج الاجتماعي التي تواجه إعمالها في واقع الممارسة الراهنة خاصة المتطلبات الإدارية المعقدة أحياناً للاستفادة منها أو الإمكانات المادية الملائمة لتجسيدها. **الخلاصة:** في ظل هذه النتائج خلصت الدراسة إلى بعض التوصيات أهمها دعوة المشرع إلى مراجعة شروط وتدابير الوضع في أنظمة الإدماج الاجتماعي بالتفصيل والمطابقة مع خصائص وظروف وضع المحبوس في كل منها. وفي هذا السياق، نقترح إعادة تصنيف أنظمة الوضع خارج الوسط المغلق مع إقامة تفرقة وتدرّج واضح في شروط وكيفيات الاستفادة من كل نظام منها، للانسجام مع طبيعتها الخاصة، ومع مدى قابلية المحبوس للاستفادة من فرص التأهيل المرتبطة بها.

الكلمات المفتاحية: البيئة المغلقة، الورشات الخارجية، الوسط المفتوح، الحرية النصفية، التأهيل الاجتماعي.

* أستاذ القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١.
الإيميل: m.oukil@univ-alger.dz

- تُسلّم البحث في: ٢٠٢٠/٦/٩، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٠/٩/٢٩.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٢٣٢

مقدّمة

ارتكزت السياسة العقابية المعاصرة على فكرة تغيير النظرة العامة للمجرم على كونه شخصاً تعرض لظروف دفعته لسلوك سبيل الجريمة، يقتضي الجزاء المستحق له محاولة إصلاحه وتشجيعه للتغلب على العوامل التي دفعته للإجرام ومعالجتها، مما يؤهله للعودة لجادة الصواب ولأوساط المجتمع كونه المكان الطبيعي له. وبالطبع انعكس هذا التغيير الحديث على أهداف العقوبة وأبعادها، فلم يصبح للعقوبة هدف سلب حرية المسجون فقط وإنما تحقيق أهداف أعمق وأنبل، وهي التأهيل والإصلاح والمساعدة على الإدماج الاجتماعي. ومن دون أدنى شك تعد العقوبة السالبة للحرية أهم مظهر لتجسيد فكرة العقاب، وسيلتها الأساسية المؤسسة العقابية، حيث يقضي المجرم عقوبته في السجون، ولذلك ارتكزت سياسة الإصلاح عليها، حيث جعلت هذه الأخيرة وسيلة تقويم وإصلاح وليست أداة للردع والزجر والعقاب فقط.

سايرت الجزائر السياسة الحديثة لإصلاح السجون القائمة على المبادئ الإنسانية والعالمية لإصلاح وعصرنة المؤسسات العقابية، من خلال وضع إطار تشريعي معاصر يتمثل في القانون رقم (٠٥-٠٤) لتنظيم السجون وإدماج المحبوسين المتمم بالقانون رقم (١٨-١)، يستند إلى هيئات وآليات مستحدثة لتفعيل سياسة إصلاح السجون وتأهيل المحبوسين وتهيئة ظروف إدماجهم في المجتمع[١]، باتخاذ السجن كوسيلة إصلاح وتربية في إطار احترام القواعد الأساسية لحقوق الإنسان كالكرامة والمعاملة الحسنة، وهي الأهداف التي يقوم عليها قانون تنظيم السجون وإدماج المحبوسين[٢] باعتباره الإطار التشريعي لسير وتنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر.[٣]

---

(١) حيث جاء في المادة الأولى من القانون رقم (٠٥-٠٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١) المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الآتي:
" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بوساطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين". انظر:
قانون رقم (١٨-١) مؤرخ في ٣٠ يناير ٢٠١٨، جريدة رسمية عدد (٥)مؤرخة في ٣٠ يناير ٢٠١٨، يتمم القانون رقم (٠٥-٠٤) المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد١٥ مؤرخة في٠٦ فبراير ٢٠٠٥.

(٢) استنادا لنص المادة ٢ من القانون (٠٥ -٠٤) المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تنص: "يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة".

(٣) تنص المادة ١٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: "يجب أن يعامل المسجون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية". جريدة رسمية عدد (٨) مؤرخة في١٥ فبراير٢٠٠٦.

أهمية الموضوع

على الرغم من التطور الذي بلغته السياسة العقابية المعاصرة من خلال إصلاح أنظمة السجون وإضفاء الطابع الإنساني عليها، فإنّ نظام البيئة المغلقة أو الوسط المغلق التقليدي لتنفيذ العقوبة يبقى النموذج الصعب الذي يواجه المحبوس داخل المؤسسة العقابية، لقيامه على أسس الانضباط الصارم والإخضاع الدوري للحضور والمراقبة الدائمة، فضلاً عن كونه عاملاً مباشراً ورئيسياً في تشكّل عوائق نفسية تؤثر لاحقاً في سرعة اندماج المحبوس في المجتمع وعودته للحياة الطبيعية بعد الإفراج النهائي عنه، الأمر الذي من شأنه إعاقة تحقيق الأهداف المسطرة لتأهيل المحبوسين وإدماجهم في المجتمع.

لذلك كان لزاماً التفكير في معايير مستحدثة ومتكاملة تضمن الانتقال إلى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عبر مراحل تدريجية، تجمع بين بقاء المحبوس أولاً داخل البيئة المغلقة في المؤسسة العقابية، وبين قضاء العقوبة خارجها لاحقاً للتخفيف من آثار العقوبة السالبة للحرية في الوسط المغلق وتلافي صعوبة تأقلم المحبوس مع ظروف الاحتباس المشدّدة، وما ينجر عنها من انعكاسات سلبية وتأثيرات نفسية عميقة على شخصيته، علاوة عن ضمان ومراعاة عامل بلوغ المحبوس درجة من الإصلاح والوعي والانضباط، والتي تؤهله لترك بيئة الاحتباس المغلقة والانتقال لوسط أكثر انفتاحاً على المجتمع.

ومن هنا قام المشرع باعتماد آليات جديدة لمعالجة القصور الموجود في نظام البيئة المغلقة المتعلق بظروف الاحتباس المشددة وآثاره على انتقال المحبوس المباشر إلى الحياة العادية، وذلك بتوفير وسائل تكميلية أكثر انسجاماً مع مبتغى تأهيل وإدماج المحبوسين تقوم على أسس قبولهم وامتثالهم لمبادئ وتدابير الطاعة والثقة التي تفرضها المؤسسة العقابية، من خلال وضعهم في أوساط أكثر انفتاحاً لا تسلب حرية المحبوسين ولا تخضعهم للرقابة الدورية المعتادة، وتشعرهم بروح المسؤولية تجاه المجتمع من أجل ضمان اندماجهم في الوسط الاجتماعي، وتسهيل عودتهم من جديد للحياة الطبيعية بشكل معتاد بعد انقضاء عقوبتهم بشكل نهائي.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان وتحليل أنظمة تنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية وبالضبط آليات الإدماج والتأهيل التي تنفذ بمعزل عن نظام البيئة المغلقة التقليدي، والتي اعتمدها المشرع في قانون السجون في إطار سياسته الإصلاحية

الرامية لتأهيل المسجونين وتأطير سبل إعادة إدماجهم الطبيعي في المجتمع، كما ترمي الدراسة إلى تقييم نظام تنفيذ العقوبة خارج البيئة المغلقة باعتبارها نموذجاً حديثاً ومستجداً لتنفيذ العقوبة وتقويم المسجونين في القانون الوطني والممارسة الوطنية بالتحديد، وذلك ما يستوجب منا تحديد النقائص القانونية التي تعتري تطبيقه أو قد تحول دون تحقيق نتائجه المأمولة، وكذا الصعوبات والتحديات الواردة التي تواجه وضعه موضع التنفيذ في واقع الممارسة الفعلية، مع استنتاج التدابير والحلول الكفيلة لتجاوزها.

إشكالية الدراسة

في ضوء ما تقدم بيانه تتحدد إشكالية الدراسة فيما يلي:

تتحدد في آليات إعادة إدماج المحبوسين وتأهيلهم اجتماعياً المطبقة خارج نظام البيئة المغلقة التي أقرّها المشرع في القانون الوطني، وما الحدود والتحديات التي تعوق تطبيقها في الممارسة الراهنة؟

منهج الدراسة

لدراسة موضوع أنظمة إعادة التأهيل وإدماج المحبوسين خارج البيئة المغلقة، استعملنا المنهج التحليلي لتبيان واستقراء وتحليل أسس هذه الأنظمة وفق النسق الذي جاءت به في التشريع الوطني الجزائري، فضلاً عن تدقيق النقائص والإشكالات التي تعوق تجسيدها أو تحد من قيمتها العملية في الممارسة الفعلية ذات الصلة.

تقسيم الدراسة

ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، نستعرض في الأول أنظمة إعادة إدماج المحبوسين وتأهيلهم الاجتماعي خارج البيئة المغلقة، بينما نعالج في المبحث الثاني حدود وتحدّيات تطبيق أنظمة إعادة إدماج وتأهيل المحبوسين خارج البيئة المغلقة.

المبحث الأول
أنظمة إعادة إدماج المحبوسين وتأهيلهم الاجتماعي خارج البيئة المغلقة

مع الإقرار بتطور أساليب تنفيذ العقاب داخل المؤسسات العقابية واعتماد معايير حديثة لتأهيل المحبوسين في إطار سياسة إصلاح السجون وإعمال معايير ومبادئ حقوق الإنسان في معاملة النزلاء، فإن الوسط المغلق(٤) لا يساعد على تجسيد جميع أهداف الإصلاح المنشود، اعتباراً لطابعه الصارم وكثرة القيود والحواجز التي يفرضها في إطار معاملة المحبوسين كالخضوع لأنظمة العزل والمراقبة الشديدة والحضور الدوري(٥)، فضلًا عن طول فترة الخضوع للعقوبة وما ينجم عنها من عوائق وتأثيرات نفسية سلبية على شخصية المسجون(٦).

وعلى هذا الأساس كان لزاماً التخفيف من أثر تطبيق العقوبة بشكل متدرج يتم من خلاله ضمان انتقال المحبوس من أنظمة الاحتباس الخاصة بالبيئة المغلقة التقليدية إلى أنظمة أكثر انفتاحاً، تسمح بتفريغ وتجديد طاقات النزلاء وتجنبّهم حالات الملل والانطواء وتغرس الثقة فيهم وتشعرهم بالمسؤولية الاجتماعية(٧)، مما يساعد على تأهيلهم وتحضيرهم للعودة التدريجية للمجتمع وممارسة حياتهم الاعتيادية في أوساطه.

بحيث لا تقضي أنظمة إعادة إدماج المحبوسين التخلي عن نظام الوسط المغلق نهائياً، وإنما تقوم على أساس الجمع بينه وبين نظم تنفيذ العقوبة خارجه، ويتم ذلك بعد إثبات النزلاء لاستجابة إيجابية وطوعية لضوابط وشروط الخضوع لنظام

---

(٤) الوسط المغلق أو البيئة المغلقة هو المكان الأصلي لتنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية، انظر: نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القانون رقم (٥-٤) المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين المتمم بالقانون رقم (١٨-١).

(٥) جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من القانون رقم (٥ -٤) المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين المتمم بالقانون رقم (١٨-١): "يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة".

(٦) يذهب بعض الكتاب إلى اعتبار نظام البيئة المغلقة أنه يفسد أكثر مما يصلح، للوقوف على مساوئ نظام البيئة المغلقة، انظر: طاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد٢٧، العدد (٤)، السنة ١٩٩١، ص ٥٩٣ وما بعدها.

(٧) انظر: مقدم حسين، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري (الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة نموذجاً)، مجلة آفاق للعلوم، المجلد٢، العدد١، ٢٠١٦، ص ١.

البيئة المغلقة، وحسن سيرة وانضباط طوال فترة خضوعهم للعقوبة داخل نظام البيئة المغلقة[٨]. ولتفادي النقائص المترتبة على تطبيق نظام البيئة المغلقة وتأثيرها السلبي على نفسية المحبوس وعرقلة سبل إدماجه اجتماعياً، قام المشرع على غرار العديد من التشريعات المقارنة[٩]، باعتماد آليات عقابية مكمّلة أكثر مرونة ومواءمة مع أغراض التأهيل الاجتماعي للمحبوس[١٠]، بحيث تنصرف هذه الأنظمة الحديثة جميعاً لتأهيل المحبوس خارج الوسط المغلق، وذلك بعد التحقق من استيفائه لشروط مبدئية وضوابط قانونية مختلفة نسبياً حسب طبيعة نظام التأهيل المراد الاستفادة منه، وهذا ما سنقوم بدراسته وتفصيله من خلال تبيان وتحليل هذه الأنظمة واستنتاج الفروق الموجودة بينها، ومدى التناسب بينها وبين فئات المسجونين، وتتمثل هذه الأنظمة في نظام الورشات الخارجية (المطلب الأول)، ونظام الحرية النصفية (المطلب الثاني)، ونظام البيئة المفتوحة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية

نقدّم قراءة في أسس نظام الورشات الخارجية (فرع أول)، ثم آلية تكريسها في التشريع الجزائري (فرع ثان).

الفرع الأول: قراءة في أسس نظام الورشات الخارجية

يقوم نظام الحرية النصفية على أساس استخدام المحبوسين خارج المؤسسات العقابية الموجودين فيها في أعمال تخضع لإدارة ورقابة السجون، وتقام هذه الأعمال داخل الورش أو المصانع أو في إطار نشاطات تؤدى في الهواء الطلق[١١]. يستفيد من

(٨) انظر: المرجع نفسه، ص ١.

(٩) راجع على سبيل المثال إصلاح المؤسسات العقابية في فرنسا، في:

Jean-Charles FORMENT, " La reforme pénitentiaire en France, Débats intemporels, Evolutions Conjoncturelles," In DROIT ET SOCIETE, 2011-02, n78. P.P. 371-389.

(١٠) تقتصر دراستنا على أنظمة الإصلاح والإدماج القائمة على أساس الثقة والمسؤولية الاجتماعية كالورشات الخارجية والحرية النصفية والبيئة المفتوحة، وليس أنظمة إعادة التربية والإدماج المرتبطة بتكييف العقوبة، كإجازة الخروج والإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة التي نظمها المشرع في الباب السادس من القانون(٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١).

(١١) انظر: كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١، سنة٢٠١٢، ص ١٣٥.

نظام الوضع في الورشات الخارجية فئة المحبوسين الذين يثبت استجابتهم بشكل إيجابي لأساليب التأهيل والتربية داخل البيئة المغلقة من حيث حسن السيرة والسلوك، علاوة عن مدى الضمانات التي يقدمونها للخضوع الطوعي لتدابير الأمن والنظام العام في أثناء عملهم خارج المؤسسة العقابية[١٢].

يشتغل المحبوسون في إطار نظام الورشات الخارجية في شكل فرق أو مجموعات يعهد إليهم بالقيام بأعمال مفيدة لصالح المرافق والمؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة.[١٣] وعند انتهاء دوام العمل اليومي يعود المحبوس ثانية للمؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: آلية تكريس نظام الورشات الخارجية في التشريع الوطني

اعتمد المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية كأحد أبرز أدوات إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وذلك بموجب القسم الأول من الفصل الثاني من القانون رقم (٠٥ -٠٤) المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين المتم بالقانون رقم (١٨-١). حيث تضمّن هذا الفصل شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية(أ)، فضلاً عن إجراءات وضع المحبوسين في إطار هذا النظام (ب).

أ - شروط وكيفيات الاستفادة من نظام الورشات الخارجية

قيّد المشرع الجزائري حق استفادة المحبوسين من نظام الورشات الخارجية في نص المواد (١٠١-١٠٣) من القانون رقم (٠٥ -٠٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١) السالف ذكره، وهو ما يمكننا استنتاجه من خلال الشروط الآتية:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.
- أن يكون المحبوس محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية وجرى إيداعه إحدى المؤسسات العقابية.

(١٢) المرجع السابق، ص ١٣٧.

(١٣) جاء في نص المادة ١٠٠ من القانون رقم (٠٥ -٠٤) المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم (١٨-١): " يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العقابية".

وبالتالي نجد المشرع قد أولى عامل العود عناية خاصة في تكييف سبل الاستفادة من نظام الورشات الخارجية، حيث مكّن المحبوس المبتدئ وهو الشخص الذي لم يسبق الحكم عليه بأي عقوبة قضائية من قبل، من حق الاستفادة من هذا النظام بمجرد انقضاء ثلث مدة محكوميته، فيما رفع هذا الشرط إلى النصف بالنسبة إلى المحبوس العائد وحسناً فعل، بحكم أن عامل العود في الجريمة يقتضي التشديد دوماً في تسليط العقوبة وليس التساهل فيها. كما أنّ نظام الوضع في الورشات الخارجية يستثني حالات المحبوسين التي حدّدتها المادة ٧ في فقرتيها الأولى والثالثة، من القانون رقم (٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١)، أي كل من المحبوسين مؤقتاً، والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني[١٤]. وهذا أمر منطقي في نظرنا اعتبارًا للصفة المؤقتة والعارضة التي تشترك في التمتع بها كلتا هاتين الفئتين من المحبوسين، والتي لا تجعلهم بالضرورة في حاجة إلى الوضع في أنظمة التأهيل؛ نظراً لأن عقوبتهم ليست نهائية ففي كلتا الحالتين يمكن لهم الاستفادة من البراءة أو من الإفراج النهائي، ذلك أن وضع المحبوس المؤقت يرتبط مؤقتاً بذمة التحقيق أو بنتيجة الحكم في قضيته المرفوعة أمام القضاء، فيما يرتبط حبس المحبوس تنفيذاً لإكراه بدني بالوفاء بالتزاماته أو بديونه الناشئة في ذمة الغير.

ب- إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

لا بد لتشغيل المحبوسين في إطار نظام الورشات الخارجية، استيفاء إجراءات التخصيص المتعلقة باليد العاملة القابلة للتشغيل، بموجب عقد اتفاقية بين المؤسسة العقابية التي يتبعها المحبوس والهيئة المستفيدة سواء مؤسسة أو هيئة عمومية أو مؤسسة خاصة تسهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة[١٥]، وذلك بعد توجيه طلبات تخصيص اليد العاملة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لكي تبت فيها. وفي حالة الموافقة على الطلب، يتم عقد اتفاق مع المؤسسة أو الجهة الطالبة لليد العاملة يوقعه مدير المؤسسة العقابية، تقيّد فيه ضوابط وشروط العمل وظروف استخدام المحبوسين[١٦].

---

(١٤) تنص المادة السابعة من القانون رقم (٥ -٤) المتضمن تنظيم السجون وإدماج المحبوسين المتمم بالقانون (١٨-١)، على: «يصنف المحبوسون إلى:
- محبوسين مؤقتاً، وهم الأشخاص المتابعون جزائياً ولم يصدر في حقهم حكم أو قرار قضائي نهائي.
- محبوسين نهائياً، وهم الأشخاص المتابعون قضائياً والذين صدر في حقهم حكم أو قرار قضائي بصفة نهائية».

(١٥) حسب نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ من القانون رقم (٥ -٤) المتضمن تنظيم السجون وإدماج المحبوسين المتمم بالقانون (١٨-١).

(١٦) حسب نص المادة ١٠٣ من القانون رقم (٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١).

وعلى هذا الأساس نلحظ تدخل القضاء ممثلاً في كلٍّ من قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات، في تحديد سبل الاستفادة من إمكانية الوضع في نظام الورشات الخارجية، حتى لا يكون مصير المحبوس رهناً بسلطة الإدارة المتمثلة في مصالح المؤسسة العقابية التي يخضع لتنفيذ عقوبته فيها؛ وذلك لتلافي كل أوجه التعسف في استعمال السلطة الإدارية ضده، فضلاً عن كون الاستفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية يعد تدبيراً لتنفيذ العقوبة الأصلية للمحبوس، والتي يندرج تقريرها ومراقبة مشروعية تنفيذها ضمن اختصاص سلطة القضاء دون غيره من السلطات. هذا مع العلم طبعاً بأن قاضي تطبيق العقوبات مهمته الأساسية تكمن في مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة المقررة عند الاقتضاء[١٧]، فضلًا عن كونه هو مَنْ يترأس عمل لجنة تطبيق العقوبات حسب ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم (٥ -٤) المتمم بالقانون (١٨-١) المتعلق بتنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[١٨].

يغادر المحبوس الذي يستفيد من نظام الورشة الخارجية المؤسسة العقابية خلال الأوقات المحددة في اتفاقية العمل، ويعود إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل. وعند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو عند فسخها يعود المحبوس بصفة نهائية للمؤسسة العقابية[١٩]. أما حراسة المحبوسين، فتبقى من صلاحيات موظفي المؤسسة العقابية في أثناء عملية النقل أو في فترة العمل بالورشة وأوقات الاستراحة، على أنه يمكن أن يعهد ببعض مهام الحراسة لموظفي المؤسسة المستخدمة إذا ما تم تقييده في اتفاقية العمل[٢٠].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ المشرع قد راعى من خلال سياسته في إصلاح أنظمة إدماج المحبوسين، مسألة الوضع في الورشات الخارجية، وذلك في إطار

(١٧) حسب ما تنص عليه المادة ٢٣ من القانون رقم (٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١).

(١٨) تجب الإشارة إلى أن لجنة تطبيق العقوبات تقوم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات بدراسة طلبات الوضع في الورشات الخارجية وفي الوسط المفتوح، وكذا الاستفادة من نظام الحرية النصفية. انظر: الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون (٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١) المتضمن تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(١٩) حسب نص المادة ١٠٢ من القانون رقم (٥ -٤)، المتمم بالقانون رقم (١٨-١).

(٢٠) حسب نص الفقرة الرابعة والخامسة من المادة ١٠٢ من القانون رقم (٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١).

القانون رقم (٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١)، الذي جاء مخفّفاً للقيود الإجرائية المفروضة على سبل الاستفادة من هذا النظام والتي وضعها سلفه الأمر رقم (٧٢-٢)،[٢١] الذي كان يشترط توجيه طلبات تخصيص اليد العاملة لوزير العدل شخصياً والذي يقوم بإحالتها على قاضي تطبيق العقوبات ثم يبدي رأيه النهائي فيها بناء على التقرير الذي يرفعه إليه هذا الأخير. كما أن الأمر المذكور كان يشترط إبرام الاتفاقية بين الوزير أو ممثله والمؤسسة المستفيدة[٢٢].

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية

نبيّن في الآتي أسس نظام الحرية النصفية (فرع أول)، ومنهجية تكريسها في التشريع الجزائري (فرع ثان).

الفرع الأول: تقديم أسس نظام الحرية النصفية

يجري اعتماد نظام الحرية النصفية بوصفه آلية تجنّب الخضوع التام للعقوبة السالبة للحرية، فهو يدل على حالة الانتقال من نظام البيئة المغلقة إلى نظام الوسط الحر مع التقيّد ببعض الضوابط والشروط[٢٣]. لذلك يتوسط نظام الحرية النصفية نظامي البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة، ليؤهل المحبوس تدريجياً للعودة للحياة الطبيعية، بعد أن يثبت معايير استقامة وقبول لمبدأ الطاعة في الوسط المغلق تجعله جديراً بالثقة والمسؤولية الاجتماعية[٢٤].

يُسمح للمحبوس طبقاً لنظام الحرية النصفية بالعمل أو مزاولة أي حرفة أو تكوين خارج المؤسسة العقابية، وذلك من دون الخضوع للرقابة المستمرة ثم يعود بعد

---

(٢١) الأمر رقم (٧٢-٢) مؤرخ في ١٠ فبراير ١٩٧٢ يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد١٥ مؤرخة في ٢٢ فبراير ١٧٩٢(ملغى).

(٢٢) راجع كلًا من:

- كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص ١٣٨.
- جودي زوليخة، قادري كريمة، إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الوطني، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة٢٠١٥، ص.ص٤٧-٤٨.

(٢٣) انظر: بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد٢، العدد٨، السنة٢٠١٧، ص.ص: ٥٨٥-٥٨٦.

(٢٤) انظر: كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص ١٤١.

انتهاء فترة العمل أو التكوين ثانية للمؤسسة العقابية مساء كل يوم[٢٥]. فنظام الحرية النصفية يقسّم عقوبة المحبوس إلى شطرين: يقضي أحدهما داخل المؤسسة العقابية، في حين يقضي الشطر الثاني من العقوبة خارج المؤسسة العقابية في الوسط المفتوح. وهذا ما يسمح بتأهيل المحبوس تدريجياً للإفراج النهائي وتحضيره لتحمّل مسؤولياته العادية في المجتمع لاحقاً من دون أي خلل أو خطب في مرحلة الاندماج الاجتماعي[٢٦].

الفرع الثاني: آلية تكريس نظام الحرية النصفية في التشريع الوطني

نظّم المشرع الجزائري أسلوب الحرية النصفية من خلال المواد (١٠٤-١٠٨) من القانون رقم (٥ -٤) المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين المتمم بالقانون رقم (١٨-١)، حيث نظمّ شروط استفادة المحبوس من هذا النظام وإجراءات الوضع فيه.

أ- شروط التمتع بنظام الحرية النصفية وضوابطه

أخذ المشرع الجزائري بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة لتنفيذ العقوبة القضائية، بعد نظام البيئة المغلقة والورشات الخارجية، وجعل منه أداة لتنفيذ العقاب ووسيلة لإعادة التربية والإدماج للمحبوس وتأهيله اجتماعياً خارج المؤسسة العقابية في آن واحد.

يقضي نظام الحرية النصفية بوضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية منفرداً ودون حراسة أو رقابة ليعود إليها مساء كل يوم[٢٧]. يتمكن المحبوس بموجبها من تأدية عمل أو مزاولة تكوين مهني أو اتباع دراسات عليا[٢٨].

وبالنظر والتمعن في المواد (١٠٤-١٠٨) المتعلقة بتنظيم أسلوب الحرية النصفية، نجد المشرع قد رصد جملة من القيود لتمتع المحبوس بها من هذا النظام يمكن تبيانها في الآتي:

- صدور حكم نهائي في حق المحبوس، وبذلك يستثنى المحبوس المؤقت أو المحبوس

(٢٥) انظر: بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص ٥٨٦.

(٢٦) انظر: جودي زوليخة، قادري كريمة، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢٧) حسب نص المادة ١٠٤ من القانون رقم (٥ -٤) المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم (١٨-١).

(٢٨) حسب نص المادة ١٠٥ من القانون رقم (٥-٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١).

لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام، حيث يمكن للأول أن يفرج عنه في أي وقت، بينما ينال الثاني حريته مباشرة بمجرد سداده لما عليه من ديون أو التزامات.

- قضاء المحبوس فترة معينة من العقوبة، بحيث يمكن للمبتدئ أن يستفيد من هذا النظام إذا بقي له مدة ٢٤ شهراً عن تاريخ انتهاء العقوبة الاجمالية، أما المحبوس الذي سبق عليه الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فيجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة المفروضة عليه وبقي لديه ٢٤ شهراً لانقضاء العقوبة كلية.

وعليه تختلف مدة الاستفادة من هذا النظام بين المحبوس المبتدئ الذي لم يسبق الحكم عليه مطلقاً بأي عقوبة قضائية، وبين المحبوس السابق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بالضبط، وهو أمر ضروري في اعتقادنا نظراً لفائدته الأساسية في التفرقة بين تدابير تأهيل المحبوس المبتدئ والمحبوس المعتاد.

والجدير بالملاحظة في هذا السياق، أن المشرع قد قيّد عامل العود في الجريمة بسبق الحكم على المحبوس بعقوبة قضائية سالبة للحرية بالذات، وليس بصفته كمسبوق قضائي، حيث يمكن أن يسبق الحكم عليه بعقوبة مالية فقط مجرّدة من العقوبة السالبة للحرية[٢٩].

ب- إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

لعل أول ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أن نظام الحرية النصفية ليس حقاً ثابتاً لكل محبوس استوفى شروط الاستفادة المبيّنة أعلاه، وليس أدل على ذلك من استعمال المشرع لكلمة "يمكن الاستفادة من..." في نص المادة ١٠٦ من القانون رقم (٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١) السالف الذكر، وهذا ما يؤكد في اعتقادنا اعتماد المشرع على معيار مدى قابلية المحبوس للتأهيل والاستجابة الحقيقية لمقوّمات الإصلاح الاجتماعي، كعامل أساسي في تمكين المحبوس من سبل الاستفادة من نظام الحرية النصفية، بحكم أن هذا النظام يمنحه حرية جزئية كما يُستدل من تسميته. ويوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقتضى صدور مقرّر من قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار وزارة العدل[٣٠].

(٢٩) تعتبر الغرامات المالية من العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري، ويتم النطق بها من طرف القاضي في مواد الجنح والمخالفات كعقوبات أصلية حسب نص الفقرة ٣ من المادة ٥ من قانون العقوبات.

(٣٠) حسب الفقرة الرابعة من نص المادة ١٠٦ من القانون رقم (٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١).

يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الوضع في الحرية النصفية بموجب تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يحددها مقرر الاستفادة، والتي تنصب حول حسن سلوكه خارج المؤسسة العقابية وحضوره الفعلي لغرض الخروج كالعمل أو الدراسة والتزامه بالعودة للمؤسسة في الوقت المحدد[٣١].

وفي مقابل منح المحبوس حق الاستفادة من الحرية النصفية، حرص المشرع على تنظيم جزاء الإخلال بهذا الامتياز، أو خرق بنود الاستفادة منه المرصودة في مقرر الاستفادة، حيث يرجع المحبوس للمؤسسة العقابية ويشعر قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرّر الإبقاء على هذا النظام أو وقفه بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات[٣٢].

وعلاوة عن ذلك شدّد المشرع في نص المادة ١٦٩ بشكل لافت على حالة عدم رجوع المحبوس المستفيد من الحرية النصفية للمؤسسة العقابية في المدة القانونية المحددة له في مقرر الاستفادة، واعتبره في حالة هروب مستحقة للجزاء المنصوص عليه في المادة ١٨٨ من قانون العقوبات[٣٣]. وهذا في نظرنا أمر مستحق للغاية لعقاب المحبوس، وتحقيق الردع العام نظراً لطبيعة نظام الحرية النصفية القائم على مبدأ الثقة والقبول الطوعي للامتثال لشروط الاستفادة من هذا النظام.

المطلب الثالث: نظام البيئة المفتوحة

نبيّن فيما يأتي مفهوم نظام الوسط المفتوح (الفرع الأول)، وكيفية تكريسه في القانون الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون وأسس نظام الوسط المفتوح

يقوم مؤدى هذا النظام على أساس إيداع المحكوم عليهم في مؤسسات ومراكز مفتوحة معدة بشكل عادي، مخالف للنموذج المتعارف عليه لبناء المؤسسات العقابية

(٣١) انظر: كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٣٢) حسب نص المادة ١٠٧ من القانون رقم (٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١).

(٣٣) تنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات على معاقبة جنحة الهروب من السجن بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات. انظر: أمر رقم ٦٦-١٥٦مؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم (١٦-٢) المؤرخ في ١٩ يونيو٢٠١٦، جريدة رسمية عدد ٣٧ مؤرخة في٢٢ يونيو٢٠١٦.

من حيث علو أو تعدد أسوارها أو نظام الرقابة عليها[٣٤]. يتمتع فيها النزلاء بحرية التنقل والحركة في كامل الفضاء المخصص لهم من دون التقيّد بأساليب الإحضار الجبري والمراقبة الدورية التي تنطبع بها البيئة المغلقة[٣٥]. يزاول المحبوس في نظام البيئة المفتوحة نشاطاً منسجماً مع الوسط الذي يوضع فيه والذي يكون عادة ذا طبيعة صناعية أو زراعية أو حرفية[٣٦] وهو ما يكسبه تأهيلًا عملياً يرفع من شعوره بالمسؤولية، ويجنبّه عوامل الملل والانعكاسات النفسية الخطيرة الناجمة عن طول الخضوع للوسط المغلق.

يرتبط معيار الوضع في البيئة المفتوحة بمدى تمتع المحبوس باستعداد وأهلية لنيل الثقة الموضوعة فيه تجاه المؤسسة العقابية والوسط الاجتماعي، ولذلك يقترن الوضع في الوسط المفتوح بمدى اقتناع المحبوسين ببرامج الإصلاح والتأهيل التي يخضعون لها باعتبارهم أشخاصاً على قدر من النضج والتأهيل[٣٧]، والتي تجعلهم يقبلون مبدأ الطاعة والانضباط التلقائي تجاه المحيط المتعامل معه، وتنمّي عندهم الشعور بالمسؤولية[٣٨] وتجعلهم في وضعية نشاط عادية. ومن ثم فإن وضع النزلاء في الوسط المفتوح لا يتطلب الإخضاع للوسائل القسرية والمراقبة الصارمة في المعاملة والحضور، بل يكون بمثابة مرحلة انتقالية ضرورية يجتازها المحبوس قبل نيله حق الإفراج النهائي، وحسناً فعل المشرع في هذا الصدد، وإن كنا نعتقد أنه من الأفضل جعل هذا النظام كمرحلة مكمّلة للاستفادة من نظام الورشات الخارجية وليس موازياً لها كما سنؤكده لاحقاً، بحكم الأريحية النسبية التي يتمتع بها المحبوس في أثناء فترة الاحتباس في الوسط المفتوح مقارنة بظروف وضوابط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

الفرع الثاني: آلية تنظيم الوسط المفتوح في التشريع الوطني

نظّم المشرع الجزائري أسلوب البيئة المفتوحة في الفصل المتعلق بإعادة التربية من القانون رقم (٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١) السالف الذكر، باعتباره

(٣٤) انظر: مسعودي كريم، دور قاضي تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح (الورشات الخارجية والحرية النصفية أنموذجاً)، مجلة الميزان، المجلد١، العدد١، السنة ٢٠١٥، ص ١٣٣.

(٣٥) انظر: مزيان محمد أمين، دور الورشات في تأهيل وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع المدني الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد ٦، العدد١، السنة ٢٠١٥، ص ١٤٩.

(٣٦) انظر: كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٣٧) انظر: مزيان محمد أمين، ص.ص: ١٤٩-١٥٠.

(٣٨) انظر: كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص ١٤٥.

أحد أنماط تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً، بعد أنظمة كل من البيئة المغلقة، والورشات الخارجية، والحرية النصفية. وذلك بموجب المواد ١٠٩-١١١ والتي يمكن في ضوئها استخلاص شروط الاستفادة من هذا النظام فضلاً عن إجراءات الوضع فيه.

أ- شروط وضوابط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة

لعل أول ما يسترعي الملاحظة في هذا الصدد أن المشرع قد ساوى تماماً بين شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة، وبين شروط الوضع في الورشات الخارجية، وهذا على الرغم من الاختلاف الكبير الموجود بين طبيعة النظامين، حيث اشترط أن يكون المحبوس المعني محكوماً عليه نهائياً، فضلاً عن أن يقضي المحبوس مدة معيّنة في المؤسسة العقابية، تحدد بثلث العقوبة بالنسبة إل المبتدئ، ونصف العقوبة بالنسبة إلى المعتاد.[٣٩]

ب- إجراءات الوضع في البيئة المفتوحة

يجري تطبيق هذا النظام في التشريع الوطني عن طريق تنظيم عمل المحبوسين في مؤسسات ومراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، يوضعون فيها من دون حراسة مشددة[٤٠]، ويتمتعون فيها بحرية الحركة والتنقل في الحدود المكانية التي تتمركز فيها هذه المؤسسات. يتم الوضع في الوسط المفتوح بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة في وزارة العدل[٤١]. يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الوضع في الوسط المفتوح بالشروط العامة التي تضعها وزارة العدل المتعلقة بحسن السيرة والسلوك والمواظبة في العمل، فضلاً عن الشروط الخاصة التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بنوع العمل المعهود إليه وظروف القيام به.[٤٢]

---

(٣٩) حسب نص المدة ١١٠ من القانون رقم (٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١).

(٤٠) انظر: بلاغ ظريفة، بدار سميرة، سياسة إصلاح السجون في التشريع الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة ٢٠١٥، ص ٦٢.

(٤١) حسب نص المادة ١١١ من القانون رقم (٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١).

(٤٢) انظر: كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص ١٤٨.

المبحث الثاني
حدود وتحدّيات تطبيق أنظمة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة: "مقاربة تقييمية"

اتخذ المشرع الجزائري من سياسة تنفيذ العقوبة وسيلة لإصلاح وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع عبر تطبيق أنظمة الإصلاح والإدماج خارج الوسط المغلق، والتي تعد آليات تكميلية لتنفيذ العقوبة خارج البيئة المغلقة وليست بديلاً نهائياً عنها. وعلى الرغم من أننا لا ننكر أهمية هذه الوسائل والآليات في تأهيل وإدماج المحبوسين اجتماعياً، وإسهامها في إخراج العقوبة من طابعها النمطي المغلق اللصيق بالمؤسسة العقابية، لتصير أداة تربوية وعلاجية واجتماعية نافعة للمحبوس تساعده على العودة تدريجياً لحياته الطبيعية، فإنّ تطبيق أنظمة الإدماج والإصلاح خارج البيئة المغلقة، يُظهر بعض معالم القصور في بلوغ أهداف السياسة العقابية الحديثة التي راهن عليها المشرع، لا سيما من خلال إصدار القانون رقم (٠٥ -٠٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١) المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين والنصوص التطبيقية ذات الصلة.

تنبري معالم القصور المذكورة في الجانب القانوني باعتباره الإطار الناظم لتأطير قواعد وإجراءات التأهيل والإدماج الاجتماعي خارج الوسط المغلق (المطلب الأول)، فضلاً عن الشق العملي؛ أين تبرز العديد من العقبات والعراقيل التي تعوق سبل تحقيق غاية وأهداف الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الممارسة الراهنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحدود القانونية لتطبيق أنظمة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إنّ ملاحظة النصوص القانونية المرتبطة بنظام تطبيق نماذج الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة، يبيّن وجود بعض جوانب القصور التشريعي الذي يمكننا تبيانه في النقاط الآتية:

الفرع الأول: تعقيد سبل تطبيق بعض أنظمة الإدماج خارج البيئة المغلقة

إن استقراء منهجية المشرع الجزائري في تنظيم إجراءات تطبيق أنظمة الإدماج خارج البيئة المغلقة لا سيما الورشات الخارجية، في القانون رقم (٠٥-٠٤) المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المتمم بالقانون رقم (١٨-١)، تبيّن وجود

العديد من العراقيل الإجرائية التي تحد من إمكانية التطبيق الفعلي لهذه الأنظمة، فعلى سبيل المثال، نجد المادة ١٠٣ منه تجعل المبادرة بطلب تخصيص اليد العاملة من المحبوسين بيد المؤسسات المستخدمة، التي تسعى إلى البحث عن إبرام اتفاقية لتشغيل المحبوسين مع المؤسسات العقابية، وليس العكس، أي أن تحرص المؤسسة العقابية، أو أي هيئة يمكن أن تشرف على تطبيق هذا النظام على إيجاد مجال لإبرام اتفاقيات تشغيل للمحبوسين في ميادين الصناعة أو الزراعة وغيرها من المجالات المهنية ذات الصلة بتأهيل المحبوسين في إطار نظام الورشات الخارجية، وهذا أمر يصعب تحقيقه في الواقع، لا سيما إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الخاصة التي تبحث عن العمال المؤهلين ذوي التجربة المهنية وغير المسبوقين قضائياً، الأمر الذي يقلّل من فرص الاستفادة من هذا النظام[٤٣] في التطبيق العملي.

الفرع الثاني: التركيز على المعيار الزمني مقابل سهولة التعامل مع معيار الخطورة الإجرامية

قد يتعارض الأخذ بأنظمة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج الوسط المغلق مع تطبيق غايات الجزاء الجنائي. فبالنظر لكيفية تنظيم أنظمة إعادة التربية والإدماج للمحبوسين في القانون رقم (٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١)، كشروط الوضع في الورشات الخارجية أو في نظام البيئة المفتوحة، أو شروط التمتع بالحرية النصفية، يثبت أنها تمنح حق الاستفادة منها مبدئياً لكل المجرمين المحكوم عليهم نهائياً من دون استثناء، لا سيما فيما يتعلق بمراعاة معيار الخطورة الإجرامية أو طبيعة الجريمة المرتكبة.

فالتمعن في سياسة المشرع في تقرير الوضع في أنظمة الإصلاح خارج البيئة المغلقة يثبت اكتفاءه بمعيار وحيد مقترن بعامل العود في الجريمة، والذي قام المشرع بربطه بالمعيار الزمني المتمثل في المدة الفعلية لزمن العقوبة التي يقضيها المحبوس في نظام الاحتباس الخاص بالبيئة المغلقة، قبل طلبه الاستفادة من الوضع في أنظمة الإصلاح والتأهيل خارجها ، حيث اعتمد المشرع الوطني على العامل الزمني

(٤٣) علاوة عن هذه الحدود، تنص المادة ١٠٢ في فقرتها الأخيرة على أنه يمكن أن يعهد بالحراسة الجزئية للمحبوسين للمؤسسات المستخدمة. وهذا في حقيقة الأمر عامل يلقي بمسؤولية خطيرة على المؤسسة المستخدمة التي يصعب عليها تحمله، لذلك نستبعد احتمال إبرام أية اتفاقية لتشغيل المحبوسين تتضمن هذا البند.

للعقوبة، والذي بمقتضاه تُشدّد المدة الزمنية للاحتباس المطلوبة للمحبوس المعتاد[٤٤] مقارنة بالمدة المقرّرة للمحبوس المبتدئ عند طلب الاستفادة من الوضع في هذه الأنظمة، لكن دون أن يرقى ذلك إلى حد الحرمان الكلي منها بالنسبة إلى المجرمين الخطيرين، الذين يثبت ارتكابهم لجرائم خطيرة تمس أمن المجتمع واستقراره، والذي يقتضي منطق الأمور التشدّد معهم وحرمانهم كليّا من مزايا التمتع بالأنظمة الإصلاحية المطبقة خارج البيئة المغلقة حتى ولو كانوا مجرمين مبتدئين فقط، ذلك أن أنظمة الإصلاح المذكورة تصلح لتأهيل المجرمين العاديين فقط الذين تتوافر لديهم قابلية الإصلاح والاستقامة[٤٥]، وليس أولئك الذين يتسمون بالخطورة الإجرامية بحيث لا تنفع معهم سبل الإصلاح والتأهيل الاجتماعي القائمة على مبدأ الثقة والمسؤولية الاجتماعية اللازمة للوضع في الوسط المفتوح.

ولذلك ينبغي على المشرع اعتماد معايير تكميلية لتقرير سبل الاستفادة من أنظمة إدماج المحبوسين، وذلك بالتركيز أولاً على التناسب القائم بين طبيعة الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس حتى ولو كان مبتدئاً، ومدى قابليته للإصلاح وللاستجابة الطوعية لبرامج التأهيل المقررة له خارج البيئة المغلقة، وذلك من دون الاكتفاء بعامل العود في الجريمة فقط ومدة العقوبة التي يقضيها في نظام الاحتباس الخاص بالبيئة المغلقة.

الفرع الثالث: التفاوت في تنظيم معايير الاستفادة من أنظمة الإدماج والإصلاح الاجتماعي

إنّ تمحيص شروط التمتع بأنظمة الإصلاح والإدماج خارج البيئة المغلقة، يظهر وجود بعض الاختلالات في منهجية تنظيم شروط التمتع بها في القانون الوطني. فأول ما يمكن رصده في هذا الصدد هو انعدام تدرج قانوني واضح في طريقة الاستفادة من أنظمة التأهيل والإدماج خارج البيئة المغلقة، بحيث قام المشرع بوضع ثلاثة أنظمة، وحدّد شروطاً تكاد تكون متقاربة للغاية بينها، وذلك على الرغم من الاختلاف والتمايز البيّن في خصائص كل نظام من هذه الأنظمة، فبمراجعة ضوابط الاستفادة من نظام

(٤٤) حيث يشترط المشرع في القانون رقم (٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١) للاستفادة من نظام الورشات الخارجية أو نظام البيئة المفتوحة مثلاً، قضاء المحبوس المبتدئ ثلث مدة العقوبة، بينما تحدد للمحبوس المعتاد بنصف مدة العقوبة، أما للاستفادة من الحرية النصفية، فيشترط بقاء ٢٤ شهراً من مدة عقوبة المحبوس المبتدئ، بينما يشترط على المحبوس المعتاد علاوة عن بقاء مدة ٢٤ شهراً، قضاءه لنصف مدة العقوبة المقررة له.

(٤٥) انظر: مقدم حسين، المرجع السابق، ص ٢.

الحرية النصفية مثلاً الذي يعد المرحلة الأخيرة قبل الحصول على الإفراج النهائي، يثبت تساهل المشرع في شروط الاستفادة من هذا النظام مقارنة بشروط الاستفادة من أنظمة الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة(٤٦)، وهذا على الرغم من كون اختلاف نظام الحرية النصفية الذي يجعل المحبوس حراً طليقاً ويمنحه حرية كاملة طوال النهار ليعود للمؤسسة العقابية في المساء، مقارنة بالنظامين السابقين اللذين يبقى فيهما المحبوس خاضعاً للرقابة والحراسة ولو بشكل مخفّف(٤٧).

وبالمقابل نجد المشرع قد ساوى في شروط الاستفادة من نظامي الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، على الرغم من الاختلاف البيّن في طبيعة وخصوصية كل واحد منهما، ذلك أن نظام الورشات الخارجية يقتضي انتقال المحبوس للعمل في المراكز والمؤسسات التابعة لها ليعود بعد نهاية العمل للمؤسسة العقابية، بينما يمنح الوسط المفتوح إمكانية العمل للمحبوس في عين المكان والإقامة فيه، أي يكون بعيداً عن ظروف الاحتباس في المؤسسة العقابية.

وعلى هذا الأساس نقترح على المشرع إعادة تصنيف هذه الأنظمة مع إقامة تفرقة وتدرّج واضح في شروط وكيفيات الاستفادة من كل نظام من أنظمة الوضع خارج البيئة المغلقة على حدة، للانسجام مع طبيعته الخاصة، ومع مدى قابلية المحبوس للاستفادة من فرص التأهيل المنطوية عليه.

الفرع الرابع: التقليل من قيمة الردع في العقوبة ومساواة المحبوسين في الخضوع للعقوبة

يؤدي الأخذ بأنظمة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى وجود حالة من عدم المساواة والانسجام في تطبيق أهم مبادئ الجزاء الجنائي، ويظهر ذلك من خلال ترجيح كفة مبدأ التأهيل الوارد في نص المادة ٨٨ من القانون (٥ -٤) المتمم بالقانون

(٤٦) بالمقارنة بين الشروط الواردة في المادتين على التوالي، ١٠١ و١٠٦ من القانون رقم (٥ -٤) المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين المتمم بالقانون رقم (١٨-١)، فإن الاستفادة من نظام الحرية النصفية يكون متاحاً للمسجون الذي بقي لمدة عقوبته ٢٤ شهراً، بينما يستفيد المسجون من نظام الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة إذا كان قد قضى ثلث العقوبة، وبالتالي لو مدة العقوبة ٣ سنوات مثلاً، فيصبح شرط الاستفادة من نظام الحرية النصفية متساوياً مع شروط الاستفادة من الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وذلك رغم الاختلاف الأساسي في طبيعة كل من هذه الأنظمة.

(٤٧) انظر: بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص ٥٩٠.

رقم (١٨-١) المتضمن تنظيم السجون[٤٨]، مقارنة بمبدأ الإيلام والعقاب المنصوص عليه في المادة ٢٥ من القانون السالف الذكر[٤٩]، حيث تقلّل أنظمة الإصلاح الموضوعة خارج البيئة المغلقة من القيمة الرادعة للعقوبة، وتحول دون تحقيق الغاية من الجزاء حيث يضعف دور الأخير مع التساهل والتسامح[٥٠].

كما أنها قد تكون موجهة لأشخاص قادرين على العمل أو بحاجة إليه أو بحاجة إلى تعليم وتكوين[٥١]، مقارنة بأشخاص آخرين لهم مستوى تعليمي أو ليسوا بحاجة إلى التشغيل أو غير قادرين على العمل كالمرضى أو الأشخاص الضعفاء. لذلك نعتقد أنه ينبغي التعامل مع أساليب الإدماج والتأهيل الاجتماعي خارج البيئة المغلقة على أنها أنظمة تكميلية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وليس أنظمة جوهرية أو أساسية لازمة لتنفيذها.

الفرع الخامس: احتمال تفضيل مصلحة المحبوس مقارنة بالمصلحة العليا للمجتمع

إن الغرض الأساسي والأصلي للجزاء الجنائي هو مكافحة الجريمة بتحقيق العقوبة قدراً معيناً من الأهداف من خلال إنزال العقوبة بالجاني، مما يكفل إرضاء شعور المجني عليه واستئصال نوازع الانتقام لديه وإرضاء الشعور العام وتحقيق رغبة المجتمع في توفر عامل الردع العام، وبالتالي انتفاء دوافع الانتقام لديه وأسباب تولّد الاجرام[٥٢]، ولذلك قد تساعد هذه الأنظمة على سلب أهم خصائص الجزاء الجنائي المتمثل في الردع العام، وهو ما يزيد فرص عدم احترام القانون الجنائي لاحقاً.

كما أنّ منح حق الاستفادة من هذه الأنظمة يقوم أساساً على مراعاة الجوانب النفسية والشخصية للمحبوس، دون التركيز على طبيعة الجريمة المرتكبة وأبعادها

(٤٨) تنص المادة ٨٨ من القانون رقم (٥ -٤) المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين المتمم بالقانون رقم (١٨-١) على: تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون." مرجع سابق.

(٤٩) تنص المادة ٢٥ من القانون (٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١)، على: " المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية...".

(٥٠) انظر: كلانمر أسماء، مرجع سابق.

(٥١) انظر: بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص ٥٩٦.

(٥٢) انظر: بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١٠، العدد١٩، السنة ٢٠١٨، ص ١٨٠.

وانعكاساتها الخطيرة على استقرار الأفراد ودواعي الحفاظ على الأمن المجتمعي، وهذا يتعارض مع ركائز السياسة العقابية القائمة أساساً على مبدأ تفريد العقوبة[٥٣]، مثلما تنص عليه المادة الثالثة من قانون رقم (٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١) المتضمن تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الثاني: التحدّيات العملية لتطبيق أنظمة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

بصرف النظر عن الحدود المتعلقة بالنصوص القانونية المتعلقة بتطبيق أنظمة الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة، فإن واقع الممارسة يبيّن وجود العديد من التحدّيات والإكراهات التي تواجه أنظمة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يمكن تبيانها فيما يلي:

الفرع الأول: ارتفاع التكلفة المالية والمادية لتطبيق أنظمة الإدماج خارج البيئة المغلقة

يتطلب تنفيذ أنظمة الإدماج والإصلاح الاجتماعي للمحبوسين خارج الوسط المغلق، توافر وسائل وتجهيزات وإمكانات مادية وبشرية خاصة لتحقيق الغاية والهدف من تنفيذ العقوبة من خلال هذه الأطر. فنظام الوسط المفتوح مثلاً يقتضي إنشاء تجهيزات وإنشاءات صناعية أو حرفية أو مراكز زراعية وغيرها لتأطير عملية استيعاب نشاط المحبوسين فيها، فضلاً عن توفير وسائل الاحتباس الخاصة والمكيّفة لاستقبال المحبوسين حسب طبيعة وخصوصية الوسط المفتوح سواء ما تعلق منها بالإقامة أو الراحة اللازمة للمحبوسين بحكم إقامتهم الدائمة فيها. لذلك فالمسألة تتعلق أساساً بمدى توافر الإمكانات المالية للدولة لتعميم تطبيق هذا النظام[٥٤]، وهذا بصرف

(٥٣) تنص المادة الثالثة من القانون رقم (٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١) على: " يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة القائم على الوضعية الجزائية للمحبوس وعلى قدراته العقلية والبدنية."

(٥٤) حيث أنشأت الجزائر في الفترة الممتدة من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٩ (١٢) مؤسسة للبيئة المفتوحة، راجع في هذا الخصوص: مصطفى شريك، "إصلاح السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة عنابة، ٢٠١١، ص ١٤٦.

النظر عن الاعتبارات الخاصة المرتبطة بمدى الجدوى الاقتصادية والمالية والحاجة الفعلية والغاية الربحية من إنشاء الأنشطة الصناعية أو المهنية المرتبط بتطبيقه(٥٥).

علاوة عن مسألة ارتفاع التكاليف المرتبطة بإنشاء أنظمة البيئة المفتوحة، نجد أن هذه الأخيرة تشترك مع أنظمة الورشات الخارجية في ضرورة وجود طاقم بشري خاص مؤهل على درجة عالية من التكوين لمرافقة وضمان حراسة ومراقبة للمحبوسين في عين المكان أي في أماكن العمل وفي أثناء فترات الاستراحة، وخلال عملية نقل المحبوسين من وإلى مراكز العمل بالنسبة إلى الورشات الخارجية التي تحتاج إلى وسائل بشرية ومعدات لوجستية إضافية لتأمين عملية الحراسة وتغطية الاحتياجات اللازمة للمحبوسين.

ولعل جميع هذه العوامل والتكاليف المادية المرتبطة بإنشاء هياكل الإصلاح خارج البيئة المغلقة، تشترك في إرهاق ميزانية الدولة، نظراً لكونها مجالات عامة غير ربحية تفتقر إلى عوامل الاستقطاب أو عوائد الجلب المالية، كما أنها ذات طبيعة عمومية فلا يمكن أن يعهد بها إلى المؤسسات الخاصة أو إلى القطاع الخاص؛ لأنها تندرج في صميم الاختصاص العام المحفوظ للدولة في تطبيق العقوبة باسم المجتمع ومراقبة حسن تنفيذها في مؤسسات البيئة المفتوحة(٥٦).

الفرع الثاني: صعوبة القبول الاجتماعي للمحبوسين في مراكز التشغيل

يقتضي إعمال وسائل الإدماج والإصلاح الاجتماعي للمحبوسين توافر رغبة حقيقية لدى جميع الأطراف المعنية بسياسة التأهيل، في مساعدة المحبوسين على مسار الاندماج وتشجيعهم على تحمل المسؤوليات المهنية والاجتماعية الموكلة لهم بغرض تأهيلهم الفعلي والإسراع في تحضيرهم للإفراج النهائي.

لكننا نجد أن الواقع يعاكس الجانب النظري لهذه المسألة، ذلك أنه لا يمكن تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل المرتبطة بنظام الورشات الخارجية أو نظام الحرية

(٥٥) لذلك هناك من يرى بأنه نظام مكلّف ومرتفع التكاليف يصعب تطبيقه، انظر: سيف عبد المنعم، "بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٠١.

(٥٦) تعد مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة أماكن تنفيذ العقوبة حسب نص المادة٩ من القانون رقم (٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١) المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

النصفية على سبيل المثال، إلا إذا كانت المؤسسات المعنية على استعداد تام لقبول المحبوسين وتفهّم وضعيتهم الاجتماعية الخاصة، وهذا أمر صعب المنال من الناحية العملية. فباستثناء المؤسسات والمراكز العمومية التابعة للدولة، كثيراً ما يرفض أصحاب القطاع الخاص في المؤسسات والهيئات والوحدات المهنية الخاصة، تشغيل المحبوسين توجساً من ماضيهم الإجرامي(٥٧)، أو نظراً لتعقيد الظروف اللوجستية والعملية الخاصة التي يفرضها وجود المساجين داخل مؤسسات العمل ومراكز التشغيل التابعة للورشات الخارجية من مراقبة وحراسة وانعكاسات ذلك على محيط العمل(٥٨). وحتى في حال قبول تشغيل المحبوسين يبقى هؤلاء محط ريبة وعاملاً مثيراً للشبهة، مما يعوق إسهاماتهم الفعلية في النشاط الموكل إليهم ويعرقل إدماجهم مهنياً واجتماعياً.

الفرع الثالث: إشكالية الرقابة المرتبطة بتطبيق أنظمة الإدماج خارج البيئة المغلقة

يقتضي وضع المحبوس في أحد أنظمة الإدماج والتأهيل خارج البيئة المغلقة تخفيف نطاق وحجم القيود والشروط الخاصة بالمراقبة والحراسة لإشعار المحبوس بحالة الثقة وبعث روح المسؤولية فيه، لكن ذلك قد يكون بالمقابل سبباً يساعده على الهروب لا سيما بالنسبة إلى نظام الحرية النصفية، وبدرجة أقل نسبياً بالنسبة إلى نظامي الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة نظراً لطبيعة الرقابة المخففة فيهما وانتفاء الحواجز المادية مقارنة بالبيئة المغلقة.

وعلى الرغم من كون المشرع قد ارتأى وضع حل قانوني لهذا الإشكال يتمثل في نص المادة ١٦٩ من القانون رقم (٥-٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١)، التي تحيل على تطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الهروب، والتي تنص على معاقبة المعني بالحبس، إلا أننا نرى أن العقوبة المحكوم بها على المحبوس أي جريمة الهروب والتي يمكن أن تصل مدتها إلى ٣سنوات، ستزيد من تعقّد وضعية المحبوس وترهن فرص خضوعه لاحقاً لبرامج للإصلاح والتقويم، نظراً لطبيعة وضع الأخير،

(٥٧) انظر في هذا الصدد: كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٥٨) انظر:

Marc Baader **et Evelyne** Shea, « Le travail pénitentiaire, un outil efficace de lutte contre la récidive? », *Champ pénal/Penal field* [En ligne], Vol. IV | 2007, mis en ligne le 31 mai 2007, consulté le 28 janvier 2019.

URL: http://journals.openedition.org/champpenal/684 ; DOI : 10.4000/champpenal.684.

فوضع المحبوس الموجود داخل البيئة المغلقة، ليس كوضع المحبوس المستفيد من الحرية النصفية، بحيث يسهل أن يضعف الأخير أمام ظروف الاحتباس المخففة مقارنة بوضع المحبوس الأول .

الفرع الرابع: إمكانية تفضيل المحبوسين لبدائل أخرى

إن معاينة شروط الاستفادة من أنظمة تكييف العقوبة لا سيما نظام الإفراج المشروط(٥٩)، يكشف عن تقارب طبيعة ونوعية الشروط المطلوبة للتمتع به، مقارنة بالشروط المطلوبة للاستفادة من أنظمة الإدماج خارج البيئة المغلقة. هذه التفرقة تكون دافعاً أكيداً في توجه المحبوسين إلى طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط لتعدد مزاياه في نظر المحبوس، والذي تبيّن الإحصاءات كثرة وتنامي معدلات الإقبال عليه مقارنة بالأنظمة المذكورة(٦٠)، هذا على الرغم من كون الأخيرة لها وقع مباشر وتأثير أساسي في استكمال مسار تنفيذ الجزاء وبلوغ أهداف التأهيل والإدماج الاجتماعي، مقارنة بنظام الإفراج المشروط الذي يمنح مباشرة الحرية للمحبوس شريطة التقيّد ببعض الضوابط.

الفرع الخامس: هاجس البطالة وانعدام فرص التشغيل بعد الإفراج النهائي

تثبت العديد من الدراسات المطبقة في بعض التشريعات المقارنة أنّ معظم المحبوسين الخاضعين لدورات التأهيل في إطار أنظمة الإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة، كالورشات الخارجية أو مراكز البيئة المفتوحة، لم يتمكنوا من الحصول على وظائف مناسبة لطبيعة التكوين المبرمج أو نوعية العمل الممارس من طرفهم خلال فترة الإدماج.(٦١) كما تبرز أسباب أخرى تزيد الوضع تعقيداً كتدني مستوى التكوين المقدّم داخل مراكز التأهيل في الوسط المفتوح أو افتقار برامج التكوين إلى كفاءات مؤهلة للتأطير والإشراف، فضلاً عن تأثير الظروف الاقتصادية والمالية للدولة التي تعوق خلق فرص عمل حقيقية ودائمة لاستيعاب وتشغيل المحبوسين بعد الإفراج النهائي عنهم. كل هذه العوائق تقف في سبيل اندماج المحبوس فعلياً في المجتمع،

---

(٥٩) لا سيما المادة ١٣٤ من القانون رقم (٥ -٤) المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين المتمم بالقانون رقم (١٨-١).

(٦٠) انظر في هذا الخصوص: مصطفى شريك، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٦١) انظر:

Marc Baader **et Evelyne** Shea,op cit.

وقد تكوّن عاملاً خارجياً أساسياً يدفعه مجدداً تحت ضغط الفراغ وعدم الاندماج في المجتمع إلى سلوك سبيل الجريمة.

خاتمة

سمحت لنا دراسة أنظمة إدماج وتأهيل المحبوسين اجتماعياً خارج البيئة المغلقة، بتقييم النظام القانوني لتطبيق هذه الوسائل في التشريع الوطني، المتمثلة في كل من الورشات الخارجية والحرية النصفية والوسط المفتوح. حيث راهن المشرع الجزائري على اعتمادها كآليات لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج الوسط المغلق، وأدوات لتحقيق سبل إدماج وإصلاح المحبوس وتأهيله وتحضيره للانتقال إلى مكانه الطبيعي بين أوساط المجتمع، وذلك من خلال استفادته من برامج التكوين والتمهين وفرص التشغيل والتعليم التي تضمنها له طوال فترة خضوعه لأنظمة الإدماج خارج البيئة المغلقة.

بيد أن تحليل شروط وإجراءات تطبيق أنظمة الإدماج السالف ذكرها، كشف لنا عن وجود بعض النقائص التشريعية، علاوة عن العديد من التحديات والعراقيل العملية التي تحد سبل إعمالها الفعلي في الممارسة، ويمكن إيجاز هذه الحدود في النقاط التالية مشفوعة بالحلول والتوصيات التي نراها مناسبة لمعالجتها وتجاوز مواضع القصور فيها:

- نسجل تعقيد آليات تطبيق بعض أنظمة الإدماج خارج البيئة المغلقة كنظام الورشات الخارجية، حيث جعل المشرع المبادرة بطلب عقد اتفاقيات لتشغيل المحبوسين وتقديم طلبات تخصيص اليد العاملة بيد المؤسسة المستخدمة (المادة ١٠٣ من القانون رقم (٥ -٤) المتمم بالقانون رقم (١٨-١))، والأصح هو الحالة العكسية، أي أن ينص المشرع على أن تحرص المؤسسة العقابية على إيجاد سبل تشغيل المحبوسين لدى المؤسسات العمومية أو الخاصة التي تقبل بذلك لضمان فعالية أكبر في تجسيد هذا النظام.
- تعد أنظمة الإدماج خارج البيئة المغلقة آليات مكملة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ومع ذلك فإنّ المشرع لم يولِ عناية تامة لمعيار الخطورة الإجرامية فيما يتعلق بتحديد حق الاستفادة منها، فضلاً عن كونه لم يحرص على تشديد شروط الاستفادة في حالة العود بالقدر الكافي. لذلك نرى أنه من الضروري منع المجرمين الخطرين من حق الاستفادة من الامتيازات التي تقدمها هذه الأنظمة، وعدم التساهل معهم تلافياً لتلاشي أهداف الجزاء الجنائي والتقليل من قيمة الردع المنتظر من العقوبة.

- نلاحظ عدم انسجام كيفية تنظيم معايير الاستفادة من أنظمة الإدماج والإصلاح في القانون الوطني مقارنة بطبيعة كل نظام وخصوصيته، حيث خفّف المشرع من شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية على الرغم من كونه يمنح أكبر قدر من المزايا والحرية للمحبوس، وذلك مقارنة بنظامي الورشات الخارجية والوسط المفتوح، وبالمقابل قام المشرع بمساواة شروط الاستفادة من هذين النظامين وذلك على الرغم من الطبيعة المختلفة تماماً لكل منهما، ولذلك ينبغي على المشرع إعادة النظر في شروط الاستفادة من هذه الأنظمة بالتفصيل والمطابقة مع خصائص وظروف وضع المحبوس في كل منها. وفي هذا السياق، نقترح إعادة تصنيف أنظمة الوضع خارج الوسط المغلق مع إقامة تفرقة وتدرّج واضح في شروط وكيفيات الاستفادة من كل نظام منها، للانسجام مع طبيعتها الخاصة، ومع مدى قابلية المحبوس للاستفادة من فرص التأهيل المرتبطة بها.
- تعد أنظمة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة نماذج مكلفة تجد تطبيقها الأمثل في الدول التي تتمتع بقدر عال من القدرات والإمكانات، التي تسمح ميزانياتها بتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان تأطير أساليب وأنظمة الإدماج وتغطية جميع تكاليفها، لذلك تبقى مسألة ارتفاع التكلفة المالية والمادية لتطبيق أنظمة الإدماج خارج البيئة المغلقة من أهم الحواجز المعوّقة لنجاح هذا النظام.
- يقتضي تطبيق نظام الإدماج الاجتماعي للمحبوسين توافر استعداد جاد لدى المؤسسات المستخدمة والأوساط المعنية بالتعامل مع المحبوسين لاستقبالهم وحسن معاملتهم، حتى لا تهدم جسور الثقة والمسؤولية المتكونة لديهم وتتحقق أهداف التأهيل المنتظرة، وهذا يبقى مطلباً صعب القبول لتعلقه بتوافر مستوى عال من الوعي والنضج في المجتمع لتفهم الحالة الخاصة للمحبوسين.
- ينبغي عدم قطع الصلة نهائياً بالمحبوس بعد انقضاء فترة التأهيل والإفراج النهائي عنه، وذلك عبر إسناد الأمر إلى لجان مختصة تعمل على المساعدة الاجتماعية للمعني وتسهيل سبل حصوله على فرص التشغيل، أو متابعة التعليم أو التكوين المناسب لبرامج التأهيل التي خضع لها، حتى يتجاوز صدمات الإفراج ويسهل اندماجه الفعلي في أوساط المجتمع مجدداً.

قائمة المراجع

- أولا/ باللغة العربية

أ- الرسائل والمذكرات الجامعية

- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، سياسة إصلاح السجون في التشريع الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة ٢٠١٥.
- جودي زوليخة، قادري كريمة، إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الوطني، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة ٢٠١٥.
- سيف عبد المنعم، "بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٦.
- شريك مصطفى، "إصلاح السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة عنابة، سنة ٢٠١١.
- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١، سنة ٢٠١٢.

ب- المقالات

- بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد١٠، العدد١٩، السنة ٢٠١٨.
- بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد٨، المجلد٢، السنة ٢٠١٧.
- طاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد ٢٧، العدد ٤، السنة ١٩٩١.

- مقدم حسين، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري (الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة نموذجا)، مجلة آفاق للعلوم، المجلد ٢، العدد١، السنة ٢٠١٦.
- مزيان محمد أمين، دور الورشات في تأهيل وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع المدني الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد ٦، عدد١، السنة ٢٠١٥.
- مسعودي كريم، دور قاضي تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح (الورشات الخارجية والحرية النصفية أنموذجا)، مجلة الميزان، المجلد١، العدد١، السنة ٢٠١٥.

ت- الاتفاقيات

- مرسوم رئاسي ٦-٦٢ مؤرخ في ١١ فبراير ٢٠٠٦ يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الموقع بتونس في ٢٠٠٤. جريدة رسمية عدد ٨، مؤرخة في١٥ فبراير ٢٠٠٦.

ث- القوانين

- قانون رقم (٥-٤) المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد١٥ مؤرخة في ٦ فبراير ٢٠٠٥. المتمم بالقانون رقم (١٨-١) مؤرخ في ٣٠ يناير ٢٠١٨، جريدة رسمية عدد (٥)، مؤرخة في ٣٠ يناير ٢٠١٨.
- قانون العقوبات على معاقبة جنحة الهروب من السجن بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات. أمر رقم (٦٦-١٥٦) مؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون العقوبات معدلاً ومتمماً، لاسيما بالقانون رقم (١٦-٢) المؤرخ في ١٩ يونيو٢٠١٦، جريدة رسمية عدد ٣٧ مؤرخة في٢٢ يونيو ٢٠١٦.
- الأمر رقم (٧٢-٢) مؤرخ في ١٠ فبراير ١٩٧٢ يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد ١٥ مؤرخة في ٢٢ فبراير ١٧٩٢(ملغى).

- ثانيا/ المراجع الأجنبية

- Jean-Charles FORMENT, "La reforme pénitentiaire en France, Débats intemporels, Evolutions Conjoncturelles," In DROIT ET SOCIETE, 2011-02, n78.371-389.

- Marc Baader et Evelyne Shea, « Le travail pénitentiaire, un outil efficace de lutte contre la récidive ? », *Champ pénal/Penal field* [En ligne], Vol. IV | 2007, mis en ligne le 31 mai 2007,
- consulté le 28 janvier 2019.
- URL : http://journals.openedition.org/champpenal/684 ; DOI : 10.4000/champpenal.684

Rehabilitation & Integration of Prisoners outside the Closed Environment: A Critical Study in Light of Algerian Legislation

Prof. Mohamed Amine OUKIL*

Abstract:

Objectives: This aim of study to clarify and analyze the current penal policy of the Algerian legislator to implement the principles of social defense and humane treatment of prisoners, which see punishment as a tool for rehabilitating and integrating prisoners into society, when practiced through more flexible systems such as those applied outside the closed environment of detention, namely: the external workshop system, the semi-freedom system, and the open environment system. Where we haveclarified the specificity of these systems in detail and how to organize them in national legislation in terms of stating the conditions for benefiting from them and the procedures for placing prisoners in them. **Method:** We have adopted an analytical approach primarily to deduce the concepts and measures of placement in the studied integration systems, and to clarify their legal characteristics, in addition to following the comparative approach as a secondary measure to clarify the differences between each of these systems and their impact on achieving punitive deterrence. **Results:** The study reached a set of theoretical conclusions that show the nature of integration systems outside the closed environment as complementary penal models to the original penalty, which is imprisonment, and not as an alternative to it. They aim to raise the social and psychological level and help the prisoner integrate into his natural environment after the end of the sentence. The study also concluded by stating the practical challenges that hinder the actual application of social integration systems that face their implementation in the current practice, especially the sometimes complex administrative requirements to benefit from them or the appropriate material capabilities to embody them. Conclusion: In light of these results, the study concluded with some recommendations, the most important of which is calling on the legislator to review

* Professor at Public Law, Algiers1 University, College of Law.
Email: m.oukil@univ-alger.dz

- Submitted: 9/6/2020, Accepted: 29/9/2020.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 232

the conditions and measures of the situation in social integration systems in detail and in accordance with the characteristics and circumstances of the prisoner's situation in each of them. In this context, we propose reclassifying the systems of placement outside the closed environment with the establishment of a clear distinction and gradation in the conditions and methods of benefiting from each system, to be consistent with its special nature, and with the extent of the prisoner's ability to benefit from the rehabilitation opportunities associated with it.

Keywords: closed environment, outdoor workshops, open environment, semi-freedom, social rehabilitation.

أ. د. محمد أمين أوكيل، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق، جامعة الجزائر١، حصل على ماجستير في القانون الدبلوماسي من كلية الحقوق بجامعة الجزائر١، والدكتوراه في القانون العام من كلية الحقوق بجامعة الجزائر١، وشهادة التأهيل الجامعي من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية (الجزائر)، وحصل على درجة بروفيسور في القانون العام منذ سنة ٢٠٢١، له مؤلفات وبحوث دولية عديدة في مجالات القانون العام المختلفة: كالقانون الدولي والقانون الدستوري والقانون الإداري.

الإيميل: m.oukil@univ-alger.dz

للاستشهاد:

أوكيل، محمد. (٢٠٢٥). إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين خارج البيئة المغلقة: دراسة نقدية في ضوء التشريع الجزائري. *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٤٩(٢)، ٢٠١-٢٣٢.

To Cite:

OUKIL, Mohamed. (2025). Rehabilitation & Integration of Prisoners outside the Closed Environment: A Critical Study in Light of Algerian Legislation. *Journal of Law, Kuwait University, 49*(2), 201-232.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Rehabilitation & Integration of Prisoners outside the Closed Environment: A Critical Study in Light of Algerian Legislation.

Prof. Mohamed Amine OUKIL

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 2 - Vol. 49

ThulHijjah 1446 - June 2025